

حسن حسن على أحمد سليمان .

أحمد محمد محمد عثمان .

شاكر عبد الستار مصطفى خليفة .

محمد أحمد محمد عزب .

عمرو محمود عبد الصمد بركات .

أحمد محمد أحمد محمد .

حمدي ثابت عبد الله المذكر .

هال أحمد محمد حسن .

(المادة الثانية)

يلنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ جمادى سنة ١٤٠٧ (٢٣ مارس سنة ١٩٨٧)

حسني مبارك

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١١ لسنة ١٩٨٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة في المحاجة بأهداف الدين وشئون الرؤساء
الدينية وبالمسائل الخاصة بالأديان المسموحة بها في البلاد ؛

قرار :

(المادة الأولى)

يرخص لطائفة الأقباط الأرثوذكس بكنيسة مار قاتي بقرية شندويل مركز المراوة محافظة سوهاج مع إجراء الترميمات الضرورية تحت إشراف لجنة هندسية من مجلس المدينة وطبقاً للرسم المرافق ، وعلى الا تصل الترميمات إلى حد إعادة البناء .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ رجب سنة ١٤٠٧ (٢٣ مارس سنة ١٩٨٧)

حسني مبارك

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وهي القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيها يختص بالمعاهد الدينية وتعيين
رؤساء للدينين وبالمسائل الخاصة بالأديان المسموح بها في البلاد ،

وعلى الأمر الملكي رقم ٧٢ لسنة ١٩٣٢ ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٤٦ لسنة ١٩٧١ ،

قرار :

(المادة الأولى)

يرخص لطائفة الأقباط الأرثوذكس بترميم وتعديل كنيسة مار جرجس بعدينة بلبيس - محافظة الشرقية ، وملحقاتها ، والمرخص بها بالأمر الملكي رقم ٧٢ لسنة ١٩٣٢ ، والقرار الجمهوري رقم ٣٠٤٦ لسنة ١٩٧١ المشار إليها ، وذلك طبقاً للرسم المرافق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، وي العمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ رجب سنة ١٤٠٧ (٢٣ مارس سنة ١٩٨٧)

حسني مبارك